

الفقه على المذاهب الأربعة

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافر تفصيل المذاهب (1) .

(1) (الشافعية - قالوا : من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصه إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصا إذا ترتب عليه تسوية للخفة أو تعريض به ونحو ذلك . ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الإبطين ويكره للقادر على النتف أن يحلقه أما الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق . وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل ونتفها للمرأة ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها . ويكره نتف شعر الأنف بل يسن قصه إن طال وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية أما شعر الرأس فإن حلقه مباح ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس فإن تركه لا يجوز حينئذ .

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافر لغير المحرم متى طالت . ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين . والمعتمد في كيفية قص الأظافر أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي .

الحنفية - قالوا : يحرم حلق لحية الرجل ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة فما زاد على القبضة يقص ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب وتسنب المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا . وقال بعضهم : إن السنة حلق الشارب ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه . ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة . أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالنتف . وتسنب إزالة شعر الإبطين بالحلق والنتف والنتف أولى وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب .

ويكره تحريما ترك قص الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة . واختلف في شعر رأس الرجل فقليل : يسن حلقها لغير المحرم كل جمعة وقيل : يجوز حلقها وتركها وإذا تركها فالسنة أن يفرقها ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله لأن فتله مكروه أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك لأنه

لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة ولهذا حرم عليه حلق لحيته .

ويستحب قلم أطافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محرما ولم يثبت في كلفيته شيء ولا في تعيين يوم له ويستحب أن يدفن الطفر والشعر والدم وخرقة الحيض ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة .

المالكية - قالوا : يحرم حلق اللحية . ويسن قص الشارب وليس المراد قصه جميعه بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة وما عدا ذلك فهو مكروه ويسن نتف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها ويبدأ بالإبط الأيمن ويسن أن يغسل يديه بعد نتفهما . ويسن حلق شعر العانة أو إزالته بالنورة للرجال والنساء ويكره نتفه للرجال والنساء ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم ويباح للمتعمم على المشهور ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال فيجب عليها إزالة ما على بدننها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج . كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبت لها لحية وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر فيحرم عليها إزالة شعر الرأس .

ويسن للرجل والمرأة قص الأطافير إلا في زمن الإحرام . وأقل زمن قصه الجمعة ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة .

الحنابلة - قالوا : يحرم حلق اللحية . ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة فلا يكره قصه كما لا يكره تركه وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر ويكره نتف الشيب .

وتسن المبالغة في قص الشارب . ويسن ترك شعر الراس إذا أمكن أن يتعهده بالنظافة فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعهده بالغسل والتسريح مبتدئا بشقه الأيمن وبفرقه فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام ويسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة ويسن نتف الإبط فإن الشافعية قالوا : عليه حلقه . ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه .

ويسن تقليم الأظفار لغيره بأي حال ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوما (